

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا يحل النظر إلى أم المزني بها ولا إلى ابنتها .

فصل : فأما أم المزني بها وابنتها فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن لأن تحريمهن بسبب محرم فلم يفد إباحة النظر كالمحرمة باللعان وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها ليست من ذوات محارمه وكذلك الكافر ليس بمحرم لقرايته المسلمة قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت بنته لا يسافر ليس هو محرما لها والظاهر أنه أراد ليس محرما لها في السفر أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوعت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك النبي ﷺ